عند الصفة ويبطل ايضا بموت ناظر على حصته فقط في موقوف
عليه مدة حياته فاذا مات في اثنا المدة انفسخت لان الحق
انتقل لغيره ولا حق لوارثه فيه فرع لا تبطل الاجارة بانقطاع
ما في الارض ولا ببيع العين الموجرة ولا بزيادة اجرة ولو في وقف
مثلا ولا باعتاق رقيق ولا يرجع على سيده وخرج باعتاقه
عتقه كان علق عتقه بصفة ثم اجره فوجدت الصفة فتنفسخ الاجارة
لاستحقاقه العتق قبلها ولا بموت المتعاقدين اى قال شيخنا
يمكن شمول كلام المصنف لهذه فتامل ويبطل الاجارة اى تنفسخ
بتلف العين اى دفع المستوفى منها وخرج به المستوفى وهو
المستاجر والمستوفى فيه كالطريق والمستوفى به كالمحمول فيجوز ابدال
الثلاثة ولو بغير تلف بمثلها او دونها كانهدام الدار اى ولو بفعل
المستاجر في الاظهر اى هو المعتمد باعتبار اجرة المثل اى في
كل زمن بما يناسبه كما تقدم فاذا كان اجرة مثل الزمن الماضي قدر
نصف اجرة مثل الزمن الباقي وجب من المسمى ثلثه تنبيه
تنفسخ الاجارة بغصب العين الموجرة المعينة شيئا فشيئا مدة الغصب
ويثبت الخيار للمستاجر في كل وقت وهذا هو المراد بقول بعضهم
انه على التراخي وقبض العين الموجرة حقيقة او حكما في الذمة
اى مسلمة عما في الذمة ابدالها اى في التلف اى وكذا في العيب
ويجوز ابدالها في غير ذلك بالرضا واعلم انه اى سوا المعين والمشترك
انفرد بالعمل اولا الموجرة اى وعلى ما يتعلق بها مما ينتفع به
كلجامها ومفتاح غلقها وابوابها ويلزم الموجر تسليم المفتاح
وعلى المستاجر قيمته ان فرط في تلفه يد امانة اى سواء
في مدة الاجارة وبعدها وان لم ينتفع بها فيها اولا على الاجير اى ومنها
الخفير

مخطوطات ... الرياض

الخفراء واصحاب الادراك ورعاة الحيوان ونحو ذلك الا بعدوان
اى تفريط ولو ضربه لكان اولى ويصدق الاجير في عدمه ثم
لو اختلفا في قطع الثوب قميصا او قبا صدق المالك ولزم
الخياط نقص قيمته بين المقطعين ولا اجرة له كالو خاط ثوبا
بعد انكاره بخلافه قبله تنبيه لا اجرة لعامل صدر من مطلق
التصرف بغير شرط اجرة وان جرت العادة بها في او كان
بسوال صاحبه او العامل او كان له بيان تعلم من صاحبه
كحلق راسه مثلا نعم ان قال له اعمل كذا وانا ارضيك اولك
ما يرضيك او ما يسرك او نحو ذلك او كان العامل محجورا عليه
فله اجرة المثل ويستثنى من الاول داخل الحمام وراكب
السفينة بلا اذن فعليهما الاجرة على الراجح فيما اى في
العين الموجرة كان ضرب الدابة اذ هو مثال للعدوان
ومنه ما لو نحوها باللجام فوق العادة او انهدم عليها الاصطبل
في وقت لو انتفع بها فيه لسلمت قال العلامة م ر وانهدام
الاصطبل قيد فيخرج بما لو غصبها غاصب مثلا وضاعت
غيره او اركبها شخصا اثقل منه اى او اسكن حدادا او قصارا
او نحو ذلك وليس هو كذلك او حمل جنسا غير ما استاجر له ولو
اخف منه كشعير مثلا بدل بر مع الاستوا في الوزن بخلاف الاخف
مع الاستوا في الكيل فالضمان عليه وعلى الموجر العمارة وكنس
الثلج ونحوه عن سطح لا ينتفع به المستاجر مطلقا وكذا التفريغ
عن حش وازالة كناسة في الابتدا وللمستاجر الخيار ان لم
يبادر الموجر لذلك وعلى المستاجر تفريغ الحش وكنس الثلج
عن محل ينتفع به في الدوام وازالة الكناسة ولو بعد انقضاء